



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2003/5
24 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثامنة عشرة
بون، ٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
البند ٤(د) من جدول الأعمال المؤقت

القضايا المنهجية

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: التعاريف والطرائق
اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من
بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الأولى

ورقة خيارات بشأن الطرائق الخاصة بتناول مسألة عدم الدوام

مذكرة مقدمة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	مقدمة..... أولاً-
٢	٣-١	ألف- الولاية.....
٢	٥-٤	باء- نطاق المذكرة.....
٣	٦	جيم- الإجراءات الممكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية....
٣	١١-٧	معلومات أساسية..... ثانياً-
٤	٤٦-١٢	القضايا والطرائق المتصلة بعدم الدوام..... ثالثاً-
٥	٢٥-١٥	ألف- المتطلبات العامة.....
٨	٤٦-٢٦	باء- الخيارات المحددة بالنسبة للطرائق المتصلة بعدم الدوام.....

المرفق

١٤ موجز الخيارات المتاحة للتعامل مع المسائل المتصلة بعدم الدوام

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ-٧ (الفقرة ٢(هـ))^(١) و١٧/م أ-٧ (الفقرة ١٠(ب))^(٢)، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة مسائل عدم الدوام، بالإضافة، والتسرّب، وأوجه عدم اليقين والآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما فيها الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، ومع الاسترشاد بالمبادئ الواردة في ديباجة مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)^(٣)، بهدف توصية مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة باعتماد مشروع مقرر بشأن هذه التعاريف والطرائق، يحال إلى مؤتمر الأطراف المنعقد بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

٢ - وقرر كذلك مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٧/م أ-٧ (الفقرة ١١) أن يكون المقرر الذي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، بشأن التعاريف والطرائق الخاصة بإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، في شكل مرفق بشأن الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يعكس، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ المتعلق بالطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة (المشار إليها فيما بعد بعبارة "طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة").

٣ - ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة على الاختصاصات وجدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. ودعت الأطراف إلى الإدلاء بآرائهم بشأن المسائل المتصلة بالطرائق^(٤). وطلبت إلى الأمانة القيام، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بإعداد ورقة خيارات بشأن طرائق تناول المسائل المتعلقة بعدم الدوام، استناداً إلى التقارير المكتوبة الواردة من الأطراف وإلى مدخلات أخرى من الأطراف في الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٥).

باء - نطاق المذكرة

٤ - تم إعداد ورقة الخيارات هذه استجابة للولاية الوارد ذكرها أعلاه. ولا تحلل المذكرة الآثار المترتبة على الخيارات المطروحة بشأن الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة، ولا تقدم أية اقتراحات تتجاوز المعلومات التي قدمتها الأطراف. غير أنها تثير مسائل تتصل بجوانب تنفيذ بعض الاقتراحات التي تتطلب المزيد من الإيضاح. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض التساؤلات تهدف إلى التعريف بما قد يترتب على الخيارات المتعلقة بتناول

مسائل عدم الدوام من آثار بالنسبة لمقررات مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقرر ١٩/م أ-٧ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو)^(٦).

٥- وينبغي قراءة هذه الورقة بالاقتران مع ورقة الخيارات بشأن الطرائق المتعلقة بخطوط الأساس والإضافة والتسرب^(٧)، ومع ورقة الخيارات بشأن طرائق تناول التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية^(٨). وتهدف الورقات الثلاث إلى تيسير تبادل الآراء بشأن المسائل المتصلة بالطرائق في حلقة عمل تعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتشجع الأطراف على الاستعانة بتقرير حلقة العمل المذكورة بغية وضع مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالخيارات المدرجة في هذه الوثيقة (سيتاح التقرير قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية).

جيم - الإجراءات الممكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٦- قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الورقة عند النظر في طرائق تناول المسائل المتعلقة بعدم الدوام من أجل إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى.

ثانياً - معلومات أساسية

٧- إن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الفقرة ٨ من المادة ١ منها، تعرّف المصرف بأنه أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة من الغلاف الجوي. ووفقاً لما يقوله الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره الخاص باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، فإن الأحراج وغيرها من النظم الإيكولوجية الأرضية، من قبيل المراعي والسافانا إنما تشكل عناصر من مصرف الكربون الأرضي.

٨- ويتصل عدم الدوام بالطبيعة المؤقتة لعمليات إزالة غازات الدفيئة عن طريق المصارف وبإمكانية عكس اتجاه هذه العمليات. وإن الكربون الموجود في النظم الإيكولوجية الأرضية هو قابل للتأثر بالاضطرابات الطبيعية، كحالات تفشي الآفات وحرائق الغابات والأمراض والممارسات البشرية كالحصاد وإدارة الأراضي. ويمكن أن تلحق هذه الاضطرابات خسائر جزئية أو كلية بمخزون الكربون من منطقة كانت فيما مضى تشكل مصرفاً، مما يعكس أثر أية فائدة بيئية ناجمة عن احتباس الكربون.

٩- إن مخزونات الكربون الناجمة عن مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة هي سريعة التأثير باضطرابات من هذا القبيل. وعلى النقيض من ذلك، فإن تخفيض الانبعاثات الناجم عن العمليات ذات الصلة

بالطاقة ليس قابلاً للإلغاء لأن هذه المشاريع لا تسفر عن تخزين الكربون. ولا يوجد في إطار طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة أي إجراء يتعلق بالانبعاثات الناجمة عن مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

١٠ - ووفقاً للمبادئ التي تحكم تناول أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، الواردة في مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، الفقرة ١(ز)، فإن أي إلغاء لعملية إزالة من جراء هذه الأنشطة يمكن أن يحسب في الوقت المناسب.

١١ - إن الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة الواردة في المرفق بالمقرر ١٧/م أ-٧ لا تنظر في أية طرائق محددة تتعلق بعدم الدوام. ومن بين الفروع التي قد يتعين تفصيل طرق تناول مسائل عدم الدوام فيها ما يلي: التعاريف، وتصميم المشاريع، والتصديق والتسجيل، والرصد، والتحقق والاعتماد، وإصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة. وبالإضافة إلى ذلك فإن التذييلات التي تحمل عناوين "وثيقة تصميم المشاريع"، و"الاختصاصات المتعلقة بإرساء مبادئ توجيهية بشأن خطوط الأساس والرصد" و"متطلبات التسجيل في إطار آلية التنمية النظيفة" قد تتطلب المزيد من الدراسة.

ثالثاً - القضايا والطرائق المتصلة بعدم الدوام

١٢ - إن المعلومات التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بعدم الدوام يتم استعراضها في هذا الفصل تحت عنوانين، هما:

(أ) المتطلبات العامة؛

(ب) الخيارات المحددة بالنسبة للطرائق المتعلقة بعدم الدوام.

١٣ - لقد سلطت الأطراف الضوء على أهمية الأطر المؤسسية والقانونية الرامية إلى الحد من المخاطر ما أمكن، وتحديد قضايا المسؤولية القانونية، وتعريف الهواجس المتعلقة بحقوق الملكية وحيازة الأراضي. أما على الصعيد الوطني فإن أطراً من هذا القبيل تؤدي دوراً هاماً في ضمان استمرارية المشاريع على الأمد الطويل.

١٤ - قد ترغب الأطراف بأن تنظر في الحاجة إلى وضع مزيد من الأطر القانونية والمؤسسية، وإذا كانت هناك حاجة كهذه، ما إذا كان من المفيد وضع إرشادات دولية بشأن المتطلبات الدنيا. وبالإضافة إلى ذلك، هل ينبغي أن تشكل هذه الأطر شرطاً إلزامياً للطرف الذي ينوي استضافة مشاريع التحريج وإعادة التحريج؟ وما هي العناصر الواجب النظر فيها في مثل هذه الأطر؟

ألف - المتطلبات العامة

١٥- أشارت بعض الأطراف إلى أهمية وجود مجموعة من المتطلبات العامة بشأن مشاريع التحريج وإعادة التحريج، أي القدرة على الاستمرار، والمسؤولية القانونية، وإدارة المخاطر، وفترة استمرار المشاريع ومدد الاعتماد والمحاسبة المتعلقة بالتغيرات التي تحدث في مخزونات الكربون.

١٦- **القدرة على الاستمرار** - اقترحت بعض الأطراف أن أحد الاشتراطات الهامة المتعلقة بعدم الدوام هو أن يتمكن المشاركون في المشروع من إثبات قدرة المشروع على الاستمرار من الناحية المالية والقانونية والتقنية، إضافة إلى القدرات الإدارية للمشاركين.

١٧- إذا ما تم اشتراط إثبات قابلية الاستمرار، فقد ترغب الأطراف في النظر فيما إذا كان ينبغي لهذا الإثبات أن يشكل شرطاً للموافقة على المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، هل يتعين وجود طرائق محددة عن كيفية قيام المشاركين في المشروع بإثبات قابليته للاستمرار من النواحي المالية والقانونية والتقنية، وقدرتهم الإدارية؟ وما هي العناصر الواجب إدراجها في هذه الطرائق؟ وما طول الفترة الزمنية التي ينبغي خلالها الاشتراط باستمرار هذا الإثبات؟

١٨- **المسؤولية القانونية** - اقترحت بعض الأطراف أن تشمل طرائق مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تعريفاً واضحاً للمسؤولية القانونية عن أية خسائر تلحق بالكربون.

١٩- وإذا ما وضع شرط من هذا القبيل، فقد ترغب الأطراف في النظر في المسائل التالية:

(أ) تعريف المسؤولية القانونية: كيف ينبغي تعريف المسؤولية القانونية؟ ما هي عناصر المشاريع التي ينبغي أن تعمل على إيجاد المسؤولية القانونية؟ ما هي الإجراءات الواجب اشتراطها لتحديد المسؤولية؟

(ب) الكيانات التي تتحمل المسؤولية القانونية: من ينبغي أن يتحمل المسؤولية القانونية عن ماذا؟ ومن ينبغي أن يقوم باستعراض المسؤولية القانونية وإنفاذها؟ وما هي الأحكام اللازمة للإنفاذ؟

(ج) الإطار الزمني للمسؤولية القانونية: ما هي الفترة التي ينبغي أن تتحمل فيها الكيانات المسؤولية القانونية؟

(د) طبيعة التعويض: كيف ينبغي للكيانات أن تعويض الخسائر؟

٢٠- **إدارة المخاطر** - وردت عدة مقترحات بأنه ينبغي أن تقلل المشاريع من المخاطر إلى أدنى حد ممكن ابتداءً من مرحلة التصميم. وتشمل المقترحات المقدمة في هذا الصدد إجراء دراسات لتقدير المخاطر وخططاً لإدارة

المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت بعض الأطراف أنه، بغية الحد من المخاطر، يمكن تجميع المشاريع في مجموعات ذات انتشار جغرافي، وأن تكون متعددة العناصر والأنشطة.


٢١- قد ترغب الأطراف في النظر فيما إذا كانت عملية تقدير المخاطر ينبغي أن تشكل شرطاً إضافياً للتصديق على المشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، هل يتعين وضع أساليب نموذجية لتقدير المخاطر؟ وما هي أبعاد المخاطر الواجب تقديرها (الاجتماعية والبيئية والمالية مثلاً)؟ هل ينبغي للطرائق أن تحدد المعايير اللازمة لتعيين مستويات الخطر المقبولة؟ ما هو شكل إدارة المخاطر الذي ينبغي التفويض بالقيام به؟ هل يتعين أن تكون إدارة المخاطر إلزامية في كافة المشاريع، أم لتلك التي تنطوي على مخاطر أكبر فحسب؟

٢٢- فترة المشاريع وفترات المستحقات المسجلة من أجلها - إن الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة لا تحدد أية شروط تتعلق بالحد الأدنى من فترة دوام المشاريع، ولكنها تحدد طول مدة الاعتماد المرتبطة بها وإمكانية تجديدها^(٩). وأشارت بعض الأطراف إلى أن الخيارات المتاحة لتناول موضوع عدم الدوام ينبغي أن تنظر في فترات دوام المشاريع وفترات المستحقات المسجلة لها. ولم يتم التمييز تمييزاً واضحاً بين هذين الأمرين في التقارير المقدمة، لكنه تم إدراج بعض المقترحات فيها. وبالنظر إلى أن تحديد فترات الاعتماد يتصل بقضايا خطوط الأساس، فقد تم تناول الخيارات في ورقة الخيارات المتعلقة بخطوط الأساس وبالإضافة والتسرب^(١٠).


٢٣- قد ترغب الأطراف في النظر في المسائل التالية الناشئة عن وضع شروط محتملة تتعلق بفترة استمرار المشاريع. هل ينبغي وضع شرط يتعلق بالفترة الدنيا لاستمرار المشاريع؟ كيف ينبغي أن يتصل تحديد الفترة الدنيا لاستمرار المشاريع بقضايا أخرى من قبيل فترات اعتمادها والآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية المترتبة عليها، بما فيها الآثار على التنوع البيولوجي؟ وماذا يحصل إذا لم تكتمل الفترة الدنيا لاستمرار المشروع ذي الصلة؟

٢٤- **تعليل التغيرات في مخزونات الكربون** - يرى بعض الأطراف أن النهج المتبعة في تعليل التغيرات التي تحدث في مخزونات الكربون ينبغي أن تراعي مسائل عدم الدوام. ويمكن أن تكون هذه النهج وثيقة الصلة بالموضوع وخصوصاً إذا كانت فترة صلاحية الوحدات المتولدة عن مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة فترة محددة (انظر الفقرة ٣٤). وتلخص الفقرات التالية المقترحات التي قدمتها الأطراف؛ ويتم إيضاح كل اقتراح بشكل يبين مخزون الكربون المتزايد، ومقدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة (باللون الرمادي)، وتاريخ الإصدار في إطار كل نهج.


(أ) نهج المخزون الكلي - يتم بعد إصدار الشهادات إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة بما يعادل مخزون الكربون الكلي.



(ب) نهج متوسط المخزون - يتم بعد الاعتماد، إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة تكافئ متوسط مخزون الكربون سنوياً خلال فترة الاحتباس.



(ج) النهج المؤجل - وهو نهج يتألف من مرحلتين يشهد فيه الكيان التشغيلي أولاً بأن مقداراً معيناً من الكربون قد تم احتباسه، ومن ثم بعد أن يظل مخزون الكربون لفترة محددة من الزمن في الكتلة الأحيائية، يصدر وحدات بتخفيض الانبعاثات المعتمدة بما يعادل مخزون الكربون المعتمد.



٢٥- وينبغي أن تحيط الأطراف علماً بأن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يعكف حالياً على وضع تفاصيل الأساليب^(١١) التي قد تكون لها صلة بمشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وقد ترغب في النظر في النتيجة التي سيتوصل إليها الفريق وفي إمكانية تطبيقها على الطرائق المتبعة في أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى.

باء- الخيارات المحددة بالنسبة للطرائق المتصلة بعدم الدوام

٢٦- **التأمين** - يمكن إصدار بوليصة التأمين على مشاريع التحريج وإعادة التحريج لتغطية خسائر الكربون المحتملة. ويشترط على الجهة التي تصدر بوليصة التأمين الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ذات الصلة بخسارة الكربون بكمية معادلة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات تخفيض الانبعاثات أو وحدات الإزالة. واقترح أن يقدم المشاركون في المشروع إثباتاً على هذا التأمين وأن تدقق الكيانات التشغيلية في ذلك كجزء من إجراءات التحقق والاعتماد.

٢٧- وقد تم اقتراح الإجراءات التالية للاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بموجب شرط التأمين المحتمل:

(أ) الإخطار وتقدير الخسائر - يقوم المشاركون في المشروع بإبلاغ الكيان التشغيلي المسؤول عن التحقق من المشروع بإلغاء عمليات إزالة الكربون. ويقوم الكيان التشغيلي بإخطار المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بذلك، ويجري تقديراً كمياً لحجم عمليات إزالة الكربون الملغاة ويرسله إلى المجلس التنفيذي،

(ب) وضع علامات على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة - يعمد المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، لدى استلامه الإخطار والتقدير، بوضع علامات على عدد مطابق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من المشروع ذي الصلة الموجود في سجل الآلية. ولا تعتبر وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي تحمل هذه العلامات مؤهلة لأي نوع من التعاملات،

(ج) الاستبدال والإخطار - يقدم المشاركون في المشروع مطالبة بالتعويض عن الخسائر إلى شركة التأمين باستخدام التقييم الكمي الذي وضعه الكيان التشغيلي. ويشترط على شركة التأمين عندئذ استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي تحمل هذه العلامات، على أساس كل واحدة على حدة، بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة، مما تملكه هي. وما أن يستكمل ذلك، يلغي المجلس التنفيذي وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي تحمل هذه العلامات بتحويلها إلى حساب إلغاء في سجل آلية التنمية النظيفة.

٢٨- إذا كان سيشرط التأمين من خلال الطرائق، فقد ترغب الأطراف في النظر بالأسئلة الإضافية التالية: أي واحد من المشاركين في المشروع يعد مسؤولاً عن إخطار الكيان التشغيلي؟ كيف يمكن تنفيذ الإخطار بحدوث الإلغاءات في إزالة الكربون؟ كيف يمكن للمجلس التنفيذي أن يقرر أياً من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من مشروع ما يتعين وضع علامات عليها؟ ما هي الفترة الزمنية التي ينبغي أن يغطيها التأمين؟ ماذا يحدث بعد انقضاء فترة التغطية؟ هل يتعين وجود معايير للتأهل بالنسبة لشركات التأمين؟ ما هي كمية وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة التي ينبغي أن تحتفظ بها شركة التأمين بغرض استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي تحمل العلامات؟

٢٩- وبصورة أعم، قد ترغب الأطراف في النظر في الآثار الأخرى التي قد تترتب على الاقتراح المتصل بالتأمين بالنسبة لطرائق الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، والسجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وطرق الفحص الآلي لسجل الصفقات والمبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و ٨.

٣٠- الأرصدة الاحتياطية - هو المقدار المحدد من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة التي لم يتم سحبها وما زالت محفوظة لغرض التعويض عن أية خسائر محتملة.

٣١- قد ترغب الأطراف في النظر في المسائل التالية الناشئة عن أي شرط محتمل يتعلق بالرصيد الاحتياطي. من ينبغي أن يكون مسؤولاً عن حيازة الاحتياطي؟ هل يمكن استخدام الوحدات كافةً أو مجرد مجموعة فرعية منها؟ أين ينبغي الاحتفاظ بهذا الاحتياطي؟ ماذا سيكون حجم الاحتياطي؟ ماذا يحدث إذا دعت الحاجة إلى استعمال الاحتياطي قبل انتهاء المشروع؟

٣٢- المخزونات الاحتياطية - هي المقادير المحددة من الكربون التي يُخزنها المشروع وتوضع جانباً للتعويض عن أي خسارة ممكنة من الكربون. وبعبارة أخرى، المخزون الاحتياطي هو جزء من الكربون المخزن في الكتلة الأحيائية لمشروع تحريج أو إعادة تحريج لم تصدر بخصوصها أية وحدات خفض انبعاثات معتمدة.

٣٣- إذا ما اشترط توفر المخزونات الاحتياطية من الكربون، فقد ترغب الأطراف في النظر في الأسئلة التالية: كيف يتعين تحديد المخزون الاحتياطي؟ ما هو حجم المخزون الاحتياطي؟ هل من حاجة إلى معايير لتحديد المخزونات الاحتياطية؟ هل يمكن لعدة مشاريع تقاسم المخزونات الاحتياطية؟ كيف يتعين التعامل مع المخزون الاحتياطي عند انتهاء المشروع إذا لم يتم استعماله؟ كيف يتعين أن تتعامل الطرائق مع الانبعاثات من مخزونات الكربون التي يحتفظ بها في المخزون الاحتياطي؟ هل يمكن أن تكون المخزونات الاحتياطية خارج منطقة المشروع؟ هل يتعين أن توضع شروط إدارة مختلفة للمخزونات الاحتياطية بالمقارنة مع عمليات الإزالة التي يتم اعتمادها؟

٣٤- وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة - إن الاقتراح المتعلق بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة يوافق بين الاعتماد المؤقت وبين الطبيعة المؤقتة المحتملة لاحتباس الكربون. وهو يستند إلى الافتراض بأن الكربون الذي يخزنه مشروع ما سيتم إطلاقه في وقت معين، وفي تلك المرحلة تنقضي صلاحية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة. ويرد في الفقرات ٣٥ إلى ٤٢ أدناه تفصيل للاقتراح المتعلق بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة.

٣٥- طبيعة خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة - تحدّد فترة صلاحية كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة بتاريخ انتهاء الصلاحية المرتبطة بتلك الوحدة. والخيارات المتاحة لتحديد تاريخ انتهاء الصلاحية المحدّدة تشمل حتى الآن ما يلي:

- (أ) نهاية فترة جزافية بعد تاريخ الإصدار (مثلاً خمس سنوات تمثيلاً مع طول فترة الالتزام الأولى)؛
- (ب) نهاية فترة ما، تساوي فترة المستحقات في المشروع، بعد تاريخ الإصدار (مثلاً سبع إلى عشر سنوات، وذلك تمثيلاً مع خيارات فترة المستحقات المنصوص عليها في الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة^(١٢))؛
- (ج) نهاية فترة ما، تساوي فترة الاحتباس^(١٣)، بعد تاريخ الإصدار (وهذا يُفضي إلى فترات صلاحية متفاوتة المدة لمختلف وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة)؛
- (د) نهاية فترة الالتزام الأولى (وهذا يفضي إلى فترات صلاحية متفاوتة المدة لمختلف وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة^(١٤)).

٣٦- وتصدر وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة كجزء من دورة المشروع. وقد اقترحت بعض الأطراف جواز احتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة أو تحويلها أو حيازتها على غرار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووفقاً للحد المفروض على الإضافات إلى الكميات المخصصة الناجمة عن أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب آلية التنمية النظيفة، حسبما تم تحديده في مرفق المقرر ١١/م-٧، كما طُرح اقتراح بأنه يجوز سحب وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة لاستعمالها في الوفاء بالتزامات الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو عن فترة الالتزام التي صدرت خلالها. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بعض الأطراف أنه لا يجوز ترحيل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة إلى فترة التزام لاحقة.

٣٧- إذا كان سينفد الاقتراح المتعلق بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، فقد ترغب الأطراف في النظر في الأسئلة التالية: ما هي تواريخ انتهاء الصلاحية الواجب تطبيقها على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة؟ وبالنسبة للخيارات ٣٥ (أ) إلى (ج) أعلاه، هل يتعين تحديد تاريخ انتهاء الصلاحية في نهاية الشهر ذي الصلة؟ وبالنسبة للخيار ٣٥ (ج) أعلاه، كيف يمكن قياس فترة الاحتباس على وجه الدقة؟ هل يمنع سحب وحدات

خفض الانبعاثات المؤقتة المعتمدة إلا في فترة الالتزام التي صدرت خلالها؟ وهل ينبغي الاحتفاظ بحساب سحوبات منفصل فيما يتعلق بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة؟ هل يمكن ترحيل وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة إلى فترة التزام لاحقة؟ ماذا يحدث لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة غير المسحوبة عند نهاية فترة الالتزام؟

٣٨ - **انقضاء صلاحية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة** - سيتعين التعويض عن انتهاء فترة صلاحية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة المسحوبة من خلال إلغاء وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة نتيجة ذلك، فإن الأطراف الخائزة لوحدات خفض انبعاثات معتمدة مؤقتة انتهت صلاحيتها (بغية ضمان الامتثال بالتزامها بموجب بروتوكول كيوتو، ستضطر إما إلى خفض الانبعاثات أو إلى حيازة وحدات خفض انبعاثات و/أو وحدات خفض انبعاثات معتمدة، و/أو وحدات كميات مخصصة و/أو وحدات إزالة و/أو وحدات خفض انبعاثات معتمدة مؤقتة أخرى بدلاً عنها.

٣٩ - **قد ترغب الأطراف في النظر في الأسئلة التالية:** هل يمكن إلغاء وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الإزالة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة لهذا الغرض، أو مجرد مجموعة فرعية من هذه الوحدات؟ هل ستدعو الضرورة إلى وجود حساب إلغاء منفصل لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة؟ كيف يمكن تعقب أثر أية وحدات خفض انبعاثات معتمدة مؤقتة في حساب الإلغاء بغية ضمان التعويض عنها بصورة مشاهجة عند انتهاء صلاحيتها؟

٤٠ - **إعادة إصدار وحدة خفض انبعاثات معتمدة مؤقتة** - يجوز عند انتهاء صلاحية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، إصدار وحدات جديدة حيثما يُثبت رصد المشروع والتحقق منه واعتماده أن احتباس الكربون الذي أُصدرت بصدده وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة ما زال غير منقوص^(١٥).

٤١ - **قد ترغب الأطراف في النظر في الأسئلة التالية:** هل تنطوي عملية إعادة الإصدار على إصدار وحدة خفض انبعاثات معتمدة مؤقتة جديدة أو إعادة تفعيل وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة الأصلية؟ إذا تم إصدار وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة الجديدة، فهل ينبغي أن ترتبط بشكل أو بآخر بوحدة خفض انبعاثات معتمدة مؤقتة أصلية؟ هل يمكن مواصلة إعادة الإصدار بعد توقف أنشطة الرصد والتحقق والاعتماد في إطار المشروع ذي الصلة؟ هل يتعين تحديد عدد أقصى لعمليات إعادة الإصدار بالنسبة لاحتباس ما؟ هل يتعين أن تستند إعادة الإصدار لوحده خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة إلى خط أساس يوضع بناءً على آخر ما استجد من معلومات، حيثما يوجد مثل هذا الخط؟ هل يتعين أن تستلزم إعادة إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة تقديم إسهام في شكل حصة من الإيرادات؟

- ٤٢ - بصورة أعم، قد ترغب الأطراف في النظر في أية آثار أخرى قد تترتب على الاقتراح المتعلق بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة بالنسبة لطرائق الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، والسجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وعمليات الفحص الآلي لسجل المعاملات والمبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨.
- ٤٣ - صافي الأرصدة المؤقتة - إن الاقتراح المتعلق بصافي الأرصدة المؤقتة يُسند المسؤولية عن أي إلغاء لعمليات الإزالة إلى صاحب الاعتماد. ويمكن إصدار صافي أرصدة مؤقتة عند نهاية فترة الالتزام الأولى، كما يمكن سحبها أو إلغاؤها على غرار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.
- ٤٤ - وأي إغفال لاحق ينجم عن المشروع تقع مسؤوليته على عاتق الجهة الحائزة للأرصدة. وتكون هذه المسؤولية حسب الاقتراح الوارد على شكل احتيازي مكافئ من اعتمادات خفض الانبعاثات يمكن استخدامه للتعويض عن أية انبعاثات ناجمة عن خسائر المشروع أو الانبعاثات الصادرة خارج الموقع. ويشكل ذلك مسؤولية دائمة ما لم يتم استبدالها باعتمادات خفض انبعاثات من مكان آخر.
- ٤٥ - قد ترغب الأطراف في النظر في المسائل التالية الناشئة عن احتمال تنفيذ صافي أرصدة مؤقتة. متى ينبغي إصدار الاعتمادات؟ هل يجوز تحويل الأرصدة و/أو حيازتها و/أو ترحيلها إلى فترة التزام لاحقة؟ ماذا سيكون عليه شكل مخططات المسؤولية الدائمة؟ في حالة وجود عدة جهات مستثمرة في المشروع، كيف ينبغي تحديد المسؤولية؟
- ٤٦ - ملخص الخيارات - لقد تم في الجدول المدرج في مرفق هذه الوثيقة جمع الخيارات المتاحة للتعامل مع المسائل المتصلة بعدم الدوام.

الحواشي

- (١) الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1.
- (٢) الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.2.
- (٣) الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، المقرر ١١/م أ-٧.
- (٤) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.22 و Add.1-3 [بالإنكليزية فقط].
- (٥) انظر المرفق الأول بالوثيقة FCCC/SBSTA/2002/6.
- (٦) الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.2.
- (٧) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/6.
- (٨) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/7.

الحواشي (تابع)

(٩) تحدد الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ فترات اعتماد تتراوح بين ٧ و ١٠ سنوات. ويتم تناول الخيارات في سياق أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى في الفصل الخامس (جيم) من ورقة الخيارات بشأن طرائق تناول خطوط الأساس والإضافة والتسرب (FCCC/SBSTA/2003/6).

(١٠) الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/6، الفصل الخامس (جيم).

(١١) دعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ١١/م أ-٧، الفقرة ٣(أ) الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ إلى "وضع طرائق لتقدير وقياس ورصد وتبليغ التغييرات في مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراثة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، والمادتين ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو". وبالإضافة إلى ذلك، ينص مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة) في الفقرة ٢ منه على أن تطبق الأطراف هذه الطرق، إذا تقرر ذلك طبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وعن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويُنتظر صدور هذه المدخلات عن الفريق الحكومي الدولي بحلول انعقاد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

(١٢) يتم تناول الخيارات المتصلة بفترة الاعتماد في إطار أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى في ورقة الخيارات المتعلقة بخطوط الأساس والإضافية والتسرب (الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/6، الفصل الخامس (جيم)).

(١٣) ويتم قياسها على أساس أنها الفترة الفاصلة بين حدوث عملية إزالة وبين إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، أو، في حالة إعادة الإصدار، الفترة الفاصلة بين إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة الأصلية وإعادة إصدار هذه الوحدات.

(١٤) لا صلة للعمل الجاري حالياً لوضع تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج وإعادة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إلا بفترة الالتزام الأولى. وإذا ما تم تمديد هذه الصلاحية، يمكن أن ينص هذا الخيار على تاريخ لانتها الصلاحية عند نهاية فترة الالتزام التي يتم خلالها إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة.

(١٥) يرجى ملاحظة أن احتباس الكربون على هذا النحو كان سيستند إلى إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى.

المرفق

موجز الخيارات المتاحة للتعامل مع المسائل المتصلة بعدم الدوام

الخيارات	الاقتراحات	البعد
	إثبات الجدارة المالية والقانونية والتقنية، والقدرة الإدارية	الاشتراطات العامة
	تعريف المسؤولية تعريفاً واضحاً	
	اشتراطات إدارة المخاطر	
الخيار ١: نهج المخزون الإجمالي	تُهَج حساب مخزونات الكربون	
الخيار ٢: نهج متوسط المخزون		
الخيار ٣: نهج المخزون المؤجل		
الخيار ١: الحد الأدنى المشروط لطول فترة المشاريع (مثلاً ٥٠ سنة)	طول فترة المشاريع	
الخيار ٢: لا يشترط حد أدنى لطول الفترة		
	التأمين لتغطية الخسائر الممكنة من الكربون	الخيارات المتصلة بالطرائق
	احتياطات الاعتماد	
	المخزونات الاحتياطية	
	وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصافية المؤقتة	
الخيار ١: نهاية الفترة الجرفية اعتباراً من تاريخ الإصدار	وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة (خيارات تاريخ انتهاء صلاحية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة)	
الخيار ٢: نهاية الفترة، المكافئة لفترة المستحقات، اعتباراً من تاريخ الإصدار		
الخيار ٣: نهاية الفترة المكافئة لفترة الاحتباس		
الخيار ٤: فترة الالتزام الأولى		